

نظام رقم ( 73 ) لسنة 1999

نظام البعثات العلمية في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى المادة (27) من قانون الجامعات الاردنية رقم (29) لسنة 1987

والمادة (7) من قانون الجامعة الهاشمية رقم (18) لسنة 1992

عدل بموجب نظام رقم (148) لسنة 2003

المادة (1): يسمى هذا النظام ( نظام البعثات العلمية في الجامعة الهاشمية لسنة 1999) ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما

لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

مجلس العمداء: مجلس العمداء في الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد الكلية أو المعهد المختص.

المدير : مدير الوحدة التي يعمل فيها الموظف.

الموظف : الموظف الإداري أو الفني, ومساعد التدريس أو مساعد البحث

الموفد : من يوفد في بعثة علمية أو دورة تدريبية خلال مدة إيفاده, وطيلة مدة التزامه.

المؤسسة : الجامعة أو المعهد أو الجهة التي يرسل الموفد إليها.

المادة (3): يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص الذين توفدهم الجامعة في بعثات علمية, أو

دورات تدريبية لمدة تزيد على ستة أشهر, سواء أكان إيفادهم على نفقة الجامعة, أم

على نفقة أي جهة أخرى.

المادة (4): يهدف الإيفاد إلى رفد الجامعة بالكفاءات العلمية المؤهلة ورفع مستوى الأداء

الوظيفي للعاملين فيها.

المادة (5): أ- يتم الإيفاد للحصول على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراة بقرار من

مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس القسم المختص, ومجلس الكلية,

وتوصية لجنة التعيين والترقية, شريطة أن يقدم الموفد استقالته من العمل

في الجامعة اعتباراً من تاريخ إيفاده.

ب- يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في بعثات علمية، بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب مجلس القسم المختص، ومجلس الكلية، وتوصية لجنة التعيين والترقية.

ج- يجوز إيفاد مساعد التدريس أو مساعد البحث والموظف بهدف التدريب، بقرار من الرئيس وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (6):

يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:-

أ- أن يكون أردني الجنسية.

ب- أن تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية.

ج- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، والشروط الأخرى المقررة للبعثة التي رشح لها.

د- أن يكون قد أمضى مدة سنة واحدة على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة ويجوز لمجلس العمداء عند الضرورة تجاوز هذا القيد الزمني.

المادة (7):

أ- يجب أن ينص قرار الإيفاد على ما يلي:-

(1) التخصص المطلوب.

(2) المؤسسة التي يوفد المبعوث إليها.

(3) مدة الإيفاد.

(4) الدرجة العلمية أو الشهادة التي يطلب من الموفد الحصول عليها، أو التدريب الذي يطلب إليه القيام به.

(5) أي شروط أخرى يقررها الرئيس

ب- مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا النظام، لمجلس العمداء تعديل أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك بما يتلاءم مع مصلحة الجامعة

المادة (8):

أ- تحدد مدة الإيفاد كما يلي:-

(1) ثلاث سنوات للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.

(2) أربع سنوات للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.

(3) المدة التي يقررها مجلس العمداء، قبل الإيفاد، للتخصصات التي تستدعي دراستها للحصول على مؤهل عال مدة أطول من المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- تجدد مدة الإيفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة فسنة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على سنة واحدة، بناء على طلب الموفد، إذا قدمت المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يسوغ هذا التمديد.

المادة (9): أ- على الموفد توقيع عقد لدى الكاتب العدل، يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي مثلي المدة التي يقضيها في البعثة، ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة، وينظم العقد بعدد كاف من النسخ، يحتفظ بنسخة منه لدى الجامعة والموفد وكل من كفيله أو كفلائه المشار إليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- يقوم الموفد أو أي طرف آخر بالنيابة عنه برهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة بالقيمة التي يحددها مجلس العمداء في قرار إيفاده وإذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة من شخص مليء أو أكثر يكفل بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها، وتأدية جميع المبالغ التي ستنتفق عليه، بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد، وأجور السفر ورسوم التعليم، وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية سواء جرى الصرف من أموال الجامعة مباشرة، أو من أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة وعلى أن يغطي مقدار الكفالة أو الرهن مخصصات الإيفاد، مضافاً إليها نسبة (50%) خمسون بالمائة من مقدار هذه النفقات ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزماً للموفد وكفيله أو كفلائه وغير خاضع للطعن فيه بأي طريقة كانت.

ج- يجوز لمجلس العمداء، في حالات استثنائية مبررة، تخفيض قيمة الكفالة أو الرهن بما يتلاءم مع مدة الإيفاد.

المادة (10): أ- يدفع لمن يوفد في بعثة علمية ما يلي:-

(1) أجور سفره بالدرجة السياحية وأجور سفر زوجته واثنين من أولاده دون سن الثامنة عشرة إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته.

(2) رسوم المؤسسة الموفد إليها.

(3) تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة المؤسسة الموفد إليها.

(4) مبلغ شهري مقطوع، يحدد على أساس التعرفة التي يقررها مجلس العمداء للبلد الموفد إليه، لتغطية تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.

ب- تحدد المبالغ التي تدفع لمن يوفد في دورة تدريبية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة (11): إذا تحملت أي جهة أخرى غير الجامعة نفقات الإيفاد، المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام، تعتبر وكأنها مدفوعة من الجامعة، وإذا قل مقدار النفقات المدفوعة من هذه الجهة عن مقدار النفقات المقررة من الجامعة، تتحمل الجامعة مقدار هذا الفرق.

المادة (12): لا يجوز للموفد القيام بأي عمل لقاء أجر أو راتب طيلة مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطاً بموضوع التخصص ولا يعيق سير دراسته.

المادة (13): يقوم العميد أو المدير المختص بمتابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته باستمرار، ويلتزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته، وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (14): أ- تنتهي بعثة الموفد بقرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيفاد، وبالتسلسل نفسه، وذلك في أي من الحالات التالية:-

1) إذا اتخذت المؤسسة التي يدرس فيها قراراً بفصله من دراسته، واقتنع الرئيس بسلامة ذلك الإجراء.

2) إذا دلت نتائجه السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعة دراسته في المؤسسة الموفد إليها

3) إذا خالف أحكام المادة (12) من هذا النظام، أو أي حكم من أحكامه، أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

4) إذا تجاوز المدة المقررة لبعثته، إلا أنه يجوز لمجلس العمداء أن يقرر صرف قرض للموفد الذي انتهى بعثته على أن لا يزيد مقداره على مخصصات عام كامل، ويتم صرف هذا القرض بالطريقة التي يراها مجلس العمداء مناسبة، بعد تقديم الضمانات المطلوبة من الموفد لتسديده وفق الشروط المحددة في قرار منح القرض.

5) إذا انقطع عن مواصلة دراسته لفصل دراسي أو أكثر دون عذر مشروع تقبله الجهة التي أصدرت قرار الإيفاد.

ب- كما تنتهي بعثة الموفد، بقرار من الرئيس، في أي من الحالتين التاليتين:

1) إذا صدر بحقه حكم، اكتسب الدرجة القطعية، بجناية أو جنحة ماسة بالشرف والأخلاق من محكمة مختصة داخل المملكة أو في خارجها.

2) إذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يتنافى مع سياسة المملكة ومصلحتها.

المادة (15): إذا أخل الموفد بتعهدده بالخدمة في الجامعة أو بالتزامه بتنفيذ شروط العقد , يترتب عليه وعلى كفيليه متكافلين متضامنين أن يدفعاً للجامعة مبلغاً يعادل نسبة معينة من الرواتب والعلاوات والنفقات الأخرى التي تكبدتها الجامعة وتحسب هذه النسبة على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد. مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة, وبخاصة في الحالتين التاليتين:-  
أ- إذا أنهى عمل الموفد في الجامعة تأديبياً خلال سريان مفعول العقد , وذلك بموجب أنظمة وتعليمات الجامعة المعمول بها.  
ب- إذا استقال الموفد من الجامعة قبل أن يكمل المدة التي التزم بها تجاه الجامعة, وفقاً لشروط العقد, حتى ولو قبلت استقالته من الخدمة.

المادة (16): أ- إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة(14) من هذا النظام, يلتزم الموفد وكفيلاه برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة في الإنفاق على بعثته مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات, وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله.  
ب- إذا أنهيت البعثة, لأي سبب من الأسباب, باستثناء السبب الوارد في البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (14) فلمجلس العمداء, بناء على تنسيب الرئيس اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

(1) مطالبة الموفد برد النفقات, وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.  
(2) السماح له بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية المدة المقررة لهذه الدراسة ومطالبته برد النفقات التي تكبدتها الجامعة في الإنفاق على بعثته أو أي نفقات صرفتها أي جهة أخرى على هذه البعثة عن طريق الجامعة, وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام, مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات.  
(3) مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد انتهاء دراسته لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاها في بعثته على نفقة الجامعة.

ج- لمجلس العمداء, بناء على تنسيب من الرئيس, تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي أنهيت بعثته, للمدة التي يراها مناسبة, في حالة استمرار دراسته على نفقته الخاصة.

المادة (17): إذا أصبح الموفد أو كفيلاه ملزمين برد النفقات إلى الجامعة, وفقاً لأحكام هذا

النظام، وثبت عدم قدرتهم على دفع المبالغ المستحقة للجامعة دفعة واحدة، فيجوز لأسباب اضطرارية يقدرها الرئيس اتخاذ قرار بتفسيط تلك المبالغ لمدة لا تزيد على مثلي المدة التي قضاها الموفد في دراسته.

المادة (18): لا يجوز تغيير مكان الدراسة أو التخصص للموفد إلا بقرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيفاد، وبالتسلسل نفسه حسبما ورد في المادة (5) من هذا النظام على أن يبقى الموفد ملتزماً بشروط العقد، وأن تبقى الكفالة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام سارية المفعول.

المادة (19): يجوز إعفاء الموفد في بعثة علمية من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته، أو أي جزء منها، أو من أي التزام آخر يترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام، إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة، أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعد على الخدمة الملتزم بها، على أن يستند الإعفاء إلى تقارير طبية رسمية وقطعية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة، ولمجلس العمداء أن يقبل هذه التقارير أو يرفضها، دون الحاجة لبيان الأسباب.

المادة (20): أ- على الموفد أن يبلغ الجامعة بحصوله على المؤهل العلمي الذي أوفد من أجله دون إبطاء.

ب- إذا لم يباشر الموفد عمله المعين له في الجامعة خلال شهر من تاريخ انتهاء إيفاده دون عذر تقبله الجامعة، يعتبر مستكفاً ويتحمل جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام، ويكون قرار الجهة المختصة بالجامعة في هذا الشأن قطعياً.

المادة (21): مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذا النظام، إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم نفسه للجامعة رسمياً، يصبح الموفد وكفيله في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهم بمقتضى أحكام هذا النظام، وبموجب أي تعهد أو عقد آخر تم توقيعه من قبلهم مع الجامعة.

المادة (22): بالإضافة إلى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد أو عقد وقعه الموفد وكفيله مع الجامعة، تعتبر أحكام هذا النظام جزءاً من الشروط والالتزامات المترتبة على الموفد.

المادة (23): يبيت مجلس العمداء في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة (24): يصدر الرئيس، بالتنسيق من مجلس العمداء، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الأحكام المالية.